

صحيح ابن خزيمة

باب إباحة الاقتصار على تسليم واحدة من الصلاة والدليل على أن تسليم واحدة تجزئ وهذا من اختلاف المباح فالمصلي مخبر بين أن يسلم تسليم واحدة وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازيين